

الأصل المعروف بالمبسوط

اليمين إطعام عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطه .
وإذا حنث الرجل في يمين فأطعم عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة أو دقيق أو سويق
أجزاه ذلك وإن أطعم تمرا أو شعيرا أطعم كل مسكين مختوما بالحجاجة .
ولو دعا عشرة مساكين فغداهم وعشاهم أجزاء ذلك ولو غداهم خبزا وعشاهم مثله وليس معه
أدم أجزاء ذلك ولو غداهم سويقا وتمرا وعشاهم بمثل ذلك أجزاء ذلك ولو أعطاهم قيمة
الطعام فأعطى كل مسكين قيمة نصف صاع أجزاء ذلك ولو غداهم وأعطاهم قيمة العشاء أجزاء
ذلك ألا ترى أنه لو أعطى كل مسكين منهم درهما والدراهم